CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/4
6 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
لاهاي ، ٢٢- ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٤-١-٦ من جدول الأعمال المؤقت *

الامتثال (المادة ٣٤)

ملخص الآراء أو المفاهيم بشأن ما يرد بين أقواس معقوفة في نص مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال ، في ظل بروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا) بشأن السلامة الأحيائية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

١- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، ICCP ، دعت ، في اجتماعها الثاني ، الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الدول إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها أو مفاهيمها فيما يتعلق بالمحتويات الواردة بين أقواس معقوفة في نص مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال في ظل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، وهو النص المرفق بالتوصية ١١/٢ . وطلبت الـ ICCP من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع الآراء المقدمة وأن يتيحها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف . وقد أعدت المذكرة الحالية استجابة لهذا الطلب .

٢- تلقى الأمين التنفيذي حتى ١٠ فبراير ٢٠٠٢ ، بيانات من أستراليا ، كندا ، الاتحاد الأوروبي ، جمهورية كوريا ، سلوفينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية . والنص الكامل للآراء التي وردت متاح في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/3) .

* UNEP/CBD/ICCP/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات ، عدم طلب نسخ اضافية

٣- والمذكرة الحالية تلخص الآراء التي وردت بشأن النصوص الواردة بين أقواس معقوفة في النص المتعلق بالامتثال . والمرفق للمذكرة يتضمن ملخصاً للمقترحات المتعلقة بالموضوع التي قدمتها البلدان بشأن النصوص الواردة بين أقواس معقوفة . والتعليقات المقدمة بشأن هذه النصوص ، وهي غير موضوعة بين أقواس معقوفة ، متاحة في الوثيقة الإعلامية المشار إليها في الفقرة ٢ السابقة .

ثانيا- ملخص الآراء أو المفاهيم بشأن النصوص الواردة بين أقواس معقوفة في النص المتعلق بالامتثال

٤- على أثر طلب الـ ICCP ، اقتصرت معظم البيانات الواردة على تقديم تعليقات عن النصوص التي جاءت بين أقواس معقوفة في النص المتعلق بالامتثال . ويتبع التقرير الحالي نفس الهيكلة المعمول بها في المرفق بالتوصية ١١/٢ . وفي الحالات التي اقترحت فيها كلمات خاصة لإعادة النظر في النص الوارد بين أقواس ، فإن الإجزاء المعاد النظر فيها واردة بالخط المائل وبطريقة بارزة .

أولا- الهدف والطبيعة والمبادئ الكامنة

الفقرة ٣

" ...[والمسؤوليات المشتركة غير أنها المتميزة] [ومع مراعاة المبدأ ٧ في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، القائل بأن للدول مسؤوليات مشتركة غير أنها متميزة] "

٥- إن الفقرة ٣ تحدد المبادئ الموجهة لتطبيق إجراءات وآليات الامتثال . فقد أعرب عن آراء متباينة بشأن هل عبارة " مسؤولية مشتركة لكنها متميزة " ينبغي أدراجها كأحد هذه المبادئ . فقد أشارت معظم البيانات الواردة إلى أن بروتوكول السلامة الأحيائية لا ينص على مسؤوليات مشتركة ولكنها متميزة ؛ كما أن البروتوكول لا ينشئ أي التزامات متميزة بين الأطراف فيه . والحاجات الخاصة للبلدان النامية معترف بها ويعالجها البروتوكول من خلال أحكام بشأن بناء القدرة وتبادل المعلومات . إن آليات وإجراءات الامتثال ينبغي أن تطبق وأن تكون متاحة بالقدر نفسه لجميع الأطراف . وقد اقترحت تلك البيانات تبعاً لذلك حذف جميع النصوص الواردة بين أقواس .

٦- على الرغم من اعتراضها هناك عدد من هذه البيانات قد اعترفت مع ذلك بالحاجة إلى أن تؤخذ في الحسبان ، في إجراءات الامتثال ، الظروف المحددة للحالات الفردية لعدم الامتثال ومقدرة البلدان ، خصوصاً البلدان النامية ، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي . وقد أوصي بإن هذه الشواغل ينبغي أن يعالجها القسم السادس بشأن تدابير النهوض بالامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال . وبين أحد البيانات الواردة أن اللغة المستعملة في الفقرة تبدو واردة في غير موقعها السليم في النص المتعلق بالامتثال التشغيلي ، وأنه يكون من الأوفق أن تنقل إلى الديباجة .

٧- غير أن بياناً آخر قد ركز على وجوب النظر في قدرة البلدان النامية وأنه ينبغي الأخذ بمعالجات مختلفة فيما يتعلق بالتزام تلك البلدان . ونظراً لهذا البيان فإن النص الوارد داخل القوسين الأولين ينبغي الحفاظ عليه .

ثانيا- الآليات المؤسسية

الفقرة ٢

"...[وكفالة توزان بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة]"

٨- فيما يتعلق بتكوين لجنة الامتثال (اللجنة) فإن معظم البيانات الواردة شعرت أن التمييز بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة أمر صعب تحديده في التطبيق العملي . فمثلاً يجوز أن يكون بلد ما مستورداً ومصدراً في آن معاً كما أنه يجوز أي يكون بلد ما بلداً مستورداً في وقت معين ثم يصبح بلداً مصدراً فيما بعد أو العكس بالعكس . ولذا يكون من الأقرب إلى السداد تكوين اللجنة على اساس تمثيل جغرافي متوازن . ولذا ساندت البيانات المشار إليها حذف النص الوارد بين القوسين .

٩- بيد أن هناك بعض البلدان قد فضلت أن يقوم تشكيل اللجنة على أساس التوزان بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة بدلاً من المجموعات الإقليمية الخمسة للأمم المتحدة .

الفقرة ٣

"...[وسوف يقومون بالخدمة بصفتهم الفردية] "

١٠- إن القضية الرئيسية التي تحيط بالنص الوارد بين قوسين هي هل ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة ممثلين للحكومات أو هل ينبغي أن يخدمون بصفتهم الفردية . وقد تم الأعراب عن آراء متباينة في هذا الصدد . والذين ساندوا فكرة قيام الأعضاء بالخدمة بصفتهم الفردية قالوا إن أعضاء اللجنة ينبغي أن يعملوا بطريقة موضوعية وبما يخدم مصالح البروتوكول على خير وجه وليس بالنيابة عن أية مصلحة أخرى . وقد اقترح ، في سبيل كفالة الاستقلال والحيدة لأعضاء اللجنة ، أن يعدل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

" ...[وسوف يخدمون بصفتهم الفردية ، **بطريقة موضوعية وبما يخدم على خير وجه مصالح البروتوكول**] "

١١- والذين لم يكونوا محبذين لفكرة جعل أعضاء اللجنة عاملين بصفتهم الفردية اقترحوا إما حذف جميع النص الوارد بين قوسين أو الاستعاضة عنه بما يلي :

[وسوف يمثلون حكوماتهم]

رابعا- الإجراءات

الفقرة ١ (ب)

" [أي طرف بالنسبة لطرف آخر ؛ أو]"

١٢- إن معظم البيانات التي وردت كانت تحبذ أن يكون الطرف مؤهلاً لتحريك إجراءات الامتثال فيما يتعلق بطرف آخر . غير أن هذا التحريك ، كما أقترحته بعض البلدان ، يمكن استفاؤه بضمان إجرائي . فمثلاً ينبغي أن

يكـــون أي إجراءاً من أحد الأطراف فيما يتعلق بعدم امتثال طرف آخر أمراً تسانده معلومات مؤيدة له ، أو ينبغي وضـــع بعـــض القـــيود عند الاحتجاج بإجراءات الامتثال ضد طرف آخر : فالطرف الذي يقدم الطلب له ضلوع مباشـــر فـــي عمل عدم الامتثال المزعوم أو يتأثر به والصادر عن الطرف الذي يقدم البلاغ ضده . ولذا فينبغي تعديل الجزء الوارد بين قوسين على نحو ما يلي :

"[أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر ، ***على أن تسانده معلومات مؤيدة ؛ أو***]

أو

"[أي طرف ، **إذا كان ضالعاً بصفة مباشرة** ، فيما يتعلق بطرف آخر ؛ أو]

١٣- إن بعـــض البـــيانات الواردة أثارت اعتراضاً على هذا التحريك من طرف إلى طرف آخر . فقالت أن شكون أحد الأطراف ضد طرف آخر يمكن معالجتها عن طريق آلية فض المنازعات بموجب البروتوكول .

الفقرة ١ (ج)

" [أم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]"

١٤- فـــيما يتعلق بهل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف يمكن أن يقوم بتحريك إجراءات الامتثال ، رأت بعـــض البيانات الواردة أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إنما هو هيـــئة علـــيا للـــبروتوكول . فينبغـــي أن يكون في موقف يسمح له بأن يحيل إلى اللجنة أية حالة من حالات عدم الامتـــثال إذا كـــان هناك شاغل كاف لفعل ذلك . وقد أشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إنما هو امتداد منطقي للتحريك من طرف إلى طرف الذي تشير إليه الفقرة ١ (ب) من القســـم الرابع ، التي تمكن الأطراف مجتمعة من تحريك إجراءات الامتثال . وأبديت بعض للشكوك مع ذلك بشأن استصـــواب قـــيـــام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بإداء دور في هذا الشـــأن ، حيـــث أن مؤتمـــر الأطـــراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يتخذ طبعاً مقررات بناء على توصية من اللجنة .

خامسا- الإعلام والتشاور

الفقرة ١ (ب)

"[إن الطرف الذي له مطلب يتعلق بطرف آخر .]"

١٥- إن الأقواس الواردة حول هذه الفقرة الفرعية إنما هي عاقبة للآراء المختلفة بشأن الفقرة ١ (ب) في القسم الـــرابع ، المـــتعلقة بهـــل يصح لطرف ما أن يشرع في اتخاذ إجراءات الامتثال فيما يتعلق بطرف آخر وظلت المواقف منقسمة على نفسها بين المجموعة ذاتها من البلدان كما تبين ذلك الفقرة ١ (ب) من القسم الرابع .

١٦- فـــيما يـــتعلق بالمعلومات التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة ، ابرزت البيانات من أحد البلدان أهمية تلقي المعلومات سواء من الطرف الذي قدمت الشكوى ضده ومن الطرف الذي قدم الشكوى .

الفقرة ٢ (أ)

"...[والهيئات الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبروتوكول] "

الفقرة ٢ (ب)

"[المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة] "

الفقرة ٢ (ج)

"[الأمانة] " .

١٧- إن هـذه الفقرات الفرعية الثلاث تتعلق بمصادر المعلومات التي قد تسعى اللجنة إليها . وكان هناك عدد من البيانات أيدت بصفة عامة الطابع غير الاستنفادي لقائمة المصادر ، وهو أمر ، كما أشار إلى ذلك بعض البلدان ، سبق أن أشارت إليه ترويسة الفقرة ٢ بقولها " بما في ذلك من " . وقد اقترح ، مع الحفاظ على الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) ، إضافة مصدر جديد " أي طرف " ، إلى هذه القائمة على أساس أن الأطراف ، على الرغم من عدم مشاركتها في الشكوى الأصلية ، قد يكون لديها أيضا معلومات ذات صلة تقدمها إلى اللجنة . وعندئذ يمكن أن تكون صياغة الفقرة ٢ (ج) ما يلي :

"[الأمانة **وأي طرف في البروتوكول**] "

١٨- وهناك صيغة بديلة وهي أن الكلمات " [أي طرف في البروتوكول]" يمكن أن توضع في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ .

١٩- إن الخلاف يركز على الفقرة ٢ (ب) بشأن المعلومات من المجتمع المدني ومن المنظمات الدولية . وبينما يحبذ البعض الحفاظ على هذه الفقرة في سبيل السماح بوجود مصدر هام للمعلومات ، شعر آخرون أن هذه الفقرة الفرعية ليست لازمة حيث أن جميع المعلومات المتعلقة بالامتثال ، بما فيها المعلومات المقدمة من المجتمع المدني ، ينبغي تقديمها عن طريق القنوات الدبلومسية الرسمية . وهناك حكومة تعتقد أن الكيان الذي يقدم المعلومات إلى اللجنة ينبغي أن يكون ضالعاً بصفة مباشرة في أو متأثراً بحالة عدم الامتثال المزعومة من جانب الطرف الذي يقدم البلاغ ضده . وقد اقترح إدراج الكلمات الآتية في الفقرة ٢ (ب) :

"[والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ***إذا كانت ضالعة ضلوعاً مباشرة***] " .

٢٠- في سبيل التنويه بالطبيعة المفتوحة الباب لمصادر المعلومات اقترح أحد البيانات أن يستعاض عن الفقرات الفرعية الثلاثة الموجودة ، ، (أ) إلى (ج) ، بما في ذلك الترويسة ، بالكلمات الآتية :

"***[يجوز للجنة أن تسعى إلى أو تتلقى وتنظر في المعلومات ذات الصلة من أية مصادر أخرى]***"

سادسا- تدابير تعزيز الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال

الفقرة ١ (ج)

" ....[مع مراعاة قدرتها الموجودة على الامتثال] "

٢١- إن الفقـــرة ١ (ج) تتبين وضع خطة عمل في حالة عدم الامتثال ، باعتبارها أحد التدابير التي قد تتخذها اللجـــنة لإبـــراز ومعالجة حالات عدم الامتثال . وكانت هناك عدة بيانات أيدت بصفة عامة أن وضع خطة العمل المذكورة يلزم فيه أن تقوم اللجنة بالنظر إلى قدرة الطرف وإلى ظروف أو عوامل أخرى . غير أن تلك البيانات كـــان فيها شعور أن هذا النظر ينبغي أن ينطبق على جميع التدابير المتعلقة بالامتثال المحددة في الفقرة ١ ، بدلا مـــن حصـــرها فـــي الفقرة الفرعية (ج) . وتبعاً لذلك اقترحت إزالة النص الوارد بين أقواس ، مع أدخال بعض التعديل على ترويسة الفقرة ١ كي ينطبق النص على جميع التدابير التي تتخذها اللجنة . وكان هناك بيان بأن ذلك يتمشى مع النهج المستعمل في ترويسة الفقرة ٢ من القسم السادس . والنص المعدل المطلوب إدراجه في الترويسة هو كالآتي :

"[مع مراعاة عوامل مثل ***السبب والنمط والدرجة ووتيرة التكرار لحالات عدم الامتثال ، شامـــلة قدرة الطـــرف المعني ، لاسيما فيما يتعلق بالبلدان الأطراف النامية ، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية ، على الامتثال***] "

٢٢- وقد اقترح أيضا الاستعاضة عن النص بين قوسين بما يلي :

"[مـــع مـــراعاة أية ***مساعدة أخرى على الامتثال تقدم إلى الطرف من خلال اللجنة أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف***] "

٢٣- وقد أعربت بعض البيانات عن تفضيلها الابقاء على النص الوارد بين قوسين والاحتفاظ به في مكانه

الفقرة ٢ - الترويسة

...[وقدرة الطرف المعني ، خصوصاً الأطراف من البلدان النامية ، على الامتثال للبروتوكول] ....

٢٤- إن الفقـــرة ٢ تـــنص علـــى تدابـــير يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، للتصدى لعدم الامتثال . والنص الوارد بين قوسين في الترويسة له نفس طبيعة النص الموضوع في الفقرة ١ (ج) من القسم السادس . والمقترحات المقدمة تشمل ما يلي :

(أ) الحفاظ على النص الوارد بين قوسين على حاله .

(ب) تعديـــل الـــنص الوارد بين قوسين على نحو الآتي : " ...[***بما في ذلك*** قدرة الطرف المعني ، ولاسيما البلدان الأطراف من البلدان النامية ***والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية ، على الامتثال***]...."

(ج) يســـتعاض عن النص الوارد بين قوسين بما يلي : "[***وجهود الطرف المعني في سبيل الامتثال أما بجهوده الذاتية أو ، إذا كانت تنقصه القدرة على ذلك ، بمساعدة من اللجنة***]..."

الفقرة ٢ (ب)

"[إصدار تحذير إلى الطرف المعني] "

٢٥- إن معظم البيانات تساند إبقاء النص الوارد بين قوسين باعتباره أحد التدابير التي يمكن تتخذها اللجنة للرد على عدم الامتثال . وقد اشير إلى أن إصدار هذا التحذير أنما هو مجرد ردع مكتوب للطرف المعني .

الفقرة ٢ (ج)

"[نشر حالات عدم الامتثال ، أو] "

٢٦- إن معظم البيانات حبذت بصفة عامة مفهوم نشر حالات عدم الامتثال . غير أنها أشارت إلى أن النص الموضوع بين قوسين إذ ظل على حاله فأنه لا يتضمن إضافة قيمة حيث أن تقارير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إنما هي وثائق تنشر . واقترحت التعديلات الآتية لإعادة صياغة النص الوارد بين قوسين :

"[نشر ***إعلان*** بعدم الامتثال ؛ أو] "

أو

" [نشر حالات ***احتمال*** عدم الامتثال ؛ أو] "

أو

"[إتاحة التقارير ***عن حالات عدم*** الامتثال للجمهور ؛ أو] "

٢٧- ذكر في أحد البيانات أن المكان الصحيح لهذ الحكم إنما هو في الفقرة ١ من القسم السادس ، بإدراج هذا الحكم في قائمة التدابير التي تتخذها اللجنة .

٢٨- ومن جانب آخر اقتراح أنه مادام " نشر الحالات " ليس تدبيراً حقيقياً لمعالجة حالات عدم الامتثال وإنما هو ممارسة طبيعية لجعل تقارير اللجنة أو تقارير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، متاحة للجمهور ، فإن اللغة الواردة في هذه الفقرة الفرعية يمكن إدماجها في حكم عام يوضع بعد القسم السادس ويكون نصه :

"***[إن مؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف سيقوم بجعل تقارير اجتماعات لجنة الامتثال واجتماعات مؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف متاحة للجمهور]***"

الفقرة ٢ (د)

"[تعلق الحقوق والامتيازات المحددة للطرف المعني بموجوب البروتوكول [بما يتمشى مع القانون الدولي]] "

٢٩- إن البيانات التي وردت تتم عن اختلاف كبير في الآراء أو المفاهيم حول ما إذا كان عدم الامتثال ينبغي أن يؤدي إلى تعليق الحقوق والامتيازات بموجب البروتوكول . فقد علق البعض على أن هذه العاقبة لا تتمشى مع الطبيعة التيسيرية لآلية الامتثال بمعني أن انكار حق التوصل إلى المساعدة التقنية يكون من شأنه إنتاج عكس

المقصـــود مـــن هدف مساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها . وأثيرت مسألة معرفة ما هي الحقوق والامتيازات المحددة التي يقضي بها البروتوكول والتي يمكن تعليقها .

٣٠- حـــاول أحد البيانات تبين الحقوق والامتيازات الإجرائية والموضوعية المحددة الواردة في البروتوكول . وإن هـــذا البيان وبعض البيانات الأخرى ساندت إمكانية اتخاذ تدابير قوية للتصدي لعدم الامتثال ، خصوصاً في حالات عدم الامتثال الصارخ أو المتكرر أو المستمر . ولذا ساندت الحفاظ على النص الوارد بين قوسين " تعليق الحقوق والامتيازات المحددة للطرف المعني بموجب البروتوكول " .

٣١- فـــيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين " تمشياً مع القانون الدولي " رأي البعض أنه ليس من الضروري إيراد هذه الأشارة ، واقترحوا على هذا أن تحذف . غير أن غيرهم شدد على وجود ضرورة قصوى للحفاظ على هذه الجملة .

٣٢- اقترح كذلك الاستعاضة عن الفقرة ٢(د) كلها بما يلي :

" فـــي الحالات المناسبة ، تتخذ تدابير إضافية تتمشى والقانون الدولي كما يتراء ى في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا بشـــأن قانون المعاهدات .] "

ثالثا- توصيات

٣٣- إن المـــادة ٣٤ مـــن البروتوكول تقتضي من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بأن يقوم ، في اجـــتماعه الأول ، بحـــث واعـــتماد الإجـــراءات التعاونـــية والآليات المؤسسية التي تشجع على الامتثال لأحكام البروتوكول ، وللتصدي لحالات عدم الامتثال . وعند وضع هذه الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال أحرز الـــ ICCP تقدمـــاً محسوساً . بيد أنه مازال باقياً عمل كثير . فلذا يجب على الـــ ICCP إن تكثف جهودها لتحقيق مزيد من التقدم في التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٣٤- بينما جميع عناصر مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال قد تكون موضوع مزيد من المناقشة ، إلا أن الـــ ICCP قـــد ترغب ، في اجتماعها الثالث ، ان تركز على النصوص الواردة بين أقواس معقوفة في نـــص الامتـــثال ، بقصد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا التي ظلت بدون حل . ومرفق بهذه المذكرة ملخـــص للمقترحات ، شاملاً الخيارات المختلفة المقترحة بشأن النص الوارد بين أقواس ، وذلك في سبيل تسهيل مناقشة الـــ ICCP لهذا الموضوع في اجتماعها الثالث .

مرفق

مشروع إجراءات وآليات بشأن الامتثال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

ملخص المقترحات المتعلقة بالنصوص الواردة بين أقواس معقوفة

وضعت الإجراءات وآليات الآتية وفقاً للمادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهي مستقلة ولا تخل بإجراءات وآليات فض المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي .

أولا - الهدف والطبيعة والمبادئ الكامنة

١- أن هدف إجراءات وآليات الامتثال سيكون التشجيع على الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال من جانب الأطراف ، وإسداء مشورة أو مساعدة متى كان ذلك مناسباً .

٢- ستكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة وتيسيرية وغير خصومية وتعاونية بطبيعتها .

٣- يسترشد في تشغيل آليات وإجراءات الامتثال بمبادئ الشفافية والعدالة والسرعة والتوقعية ، *[وبالمسؤوليات المشتركة ولكنها المتميزة] [وتأخذ في الحسبان المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، والقائل بأن للدول مسؤوليات مشتركة غير أنها متميزة]* .

الخيار ١

الحفاظ على النص الأول الوارد بين قوسين كما هو ، وحذف النص الثاني بين قوسين .

الخيار ٢

حذف جميع النص الوارد بين قوسين .

الخيار ٣

حذف جميع النص الوارد بين قوسين في هذا القسم ، ولكن نقل المفهوم الوارد في النص بين قوسين إلى ترويسة الفقرتين ١ و ٢ من القسم السادس (أنظر الخيار ٣ بشأن الفقرة ١ (ج) والخيار ٢ بشأن ترويسة الفقرة ٢ في القسم السادس).

الخيار ٤

حذف النص الوارد بين قوسين في هذا القسم ونقله إلى الديباجة

ثانيا- الآليات المؤسسية

١- تنشأ بموجب هذا لجنة للامتثال ، يشار إليها فيما بعد بلفظ "اللجنة " ، وذلك إعمالاً للمادة ٣٤ من البروتوكول ، للقيام بالوظائف المحددة هنا .

٢- ستتكون اللجنة من ١٥ عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، على اساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة [*مع تحقيق توازن بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة*] .

الخيار ١

يحذف النص الوارد بين قوسين

الخيار ٢

يحتفظ بالنص الوارد بين قوسين كما هو .

٣- سيكون لأعضاء اللجنة اختصاص معترف به في مجال السلامة الأحيائية أو غيره من المجالات ذات الصلة ، بما في ذلك الخبرة القانونية والتقنية ، [*وسوف يقومون بالخدمة بصفتهم الفردية*]

الخيار ١

الحفاظ على النص الوارد بين قوسين كما هو

الخيار ٢

حذف النص الوارد بين قوسين

الخيار ٣

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

وسوف يقومون بالخدمة بصفتهم الفردية ، ***بطريقة موضوعية وبما يخدم مصالح البروتوكول على خير وجه*** .

الخيار ٤

يستعاض عن النص الوارد بين قوسين بما يلي :

وسوف يمثلون حكوماتهم

٤- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول الأعضاء لمدة أربع سنوات ، وهي مدة خدمة كاملة . ويقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، بانتخاب خمسة أعضاء ، بواقع عضو من كل منطقة ، لنصف المدة وعشر أعضاء للمدة الكاملة . وفي كل مرة بعد ذلك يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول بانتخاب أعضاء جدد لفترة خدمة كاملة ، يحلون محل من أنتهت مدة خدمتهم . ولن يخدم الأعضاء أكثر مدتي خدمة متتاليتين.

٥- تجتمع اللجنة مرتين في العام ، ما لم تقرر غير ذلك . وستقوم الأمانة بخدمة اجتماعات اللجنة .

٦- تقـدم اللجـنة تقاريرها بما فيها توصياتها المتعلقة بقيامها بمهامها إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول ، للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من تدابير .

٧- تضـع اللجـنة وتقـدم لائحـتها الداخلية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف كي ينظر فيها ويعتمدها .

ثالثا- وظائف اللجنة

١- تقـوم اللجـنة ، بقصـد التشجيع على الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال ، وتحت الإرشاد الجامع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول ، بإداء الوظائف الآتية :

(أ) تبين الظروف المحددة والأسباب الممكنة في حالات عدم الامتثال الفردية التي تحال إليها ؛

(ب) تنظر في المعلومات المقدمة بشأن الشؤون المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال ؛

(ج) تسدي المشورة و/أو المساعدة حسب مقتضى الحال إلى الطرف المعني ، في الشؤون المتعلقة بالامتثال ، بقصد مساعدته على الامتثال لالتزاماته الناشئة عن البروتوكول ؛

(د) تسـتعرض القضـايا العامة لامتثال الأطراف لالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول ، مع مراعاة المعلومـات الوارد في تقارير الوطنية التي ترسل طبقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول ، وأيضا من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

(هـ) تـتخذ ما يلزم من تدابير وتقدم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول .

(و) تقـوم بالوظـائف الأخرى التي قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول .

رابعا- الإجراءات

١- تتلقى اللجنة ، من خلال الأمانة ، أية اتصالات تتعلق بالامتثال ، من جانب :

(أ) أي طرف فيما يخصه ؛

(ب) [*أي طرف فيما يخص طرفاً آخر ؛ أو*]

الخيار ١

استبقاء النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

حذف النص الوارد بين قوسين .

الخيار ٣

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

أي طرف فيما يخص طرفاً آخر ، ***على أن يكون ذلك مسنوداً بمعلومات مؤيدة ؛ أو***

الخيار ٤

يعدل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

أي طرف ، ***إذا كان ضالعاً ضلوعاً مباشراً*** ، فيما يتعلق بأي طرف آخر ؛ أو

(ج) [*مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول*]

الخيار ١

يستبقى النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

يحذف النص الوارد بين قوسين .

٢- تقوم الأمانة ، خلال خمس عشر يوماً من تلقيها البيانات بموجب الفقرتين ١ (ب) و(ج) السابقتين ، بإتاحة تلك البيانات إلى الطرف المعني ، وبعد أن تتلقى استجابة ومعلومات من الطرف المعني ، تقوم بإرسال والبيانات والاستجابة والمعلومات إلى اللجنة .

٣- كل طرف يتلقى بيانات بشأن إمتثاله لحكم /أحكام البروتوكول ، ينبغي أن يستجيب لها ، وبعد رجوعه إلى اللجنة للحصول على مساعدة منها إذا لزم الأمر ، عليه أن يقدم المعلومات اللازمة على أن يفضل أن يكون ذلك خلال ٣ أشهر وعلى كل حال فيما لا يتجاوز ستة أشهر . وتبدأ الفترة الزمنية من تاريخ تلقى البيانات التي تشهد الأمانة بصحتها . وفي حالة ما تكون الأمانة لم تتلق أي استجابة أو معلومات من الطرف المعني خلال مدة الأشهر الستة المشار إليها أعلاه ، ستحيل البيانات إلى اللجنة .

٤- يكون للطرف الذي يقدم بيان بشأنه أو الذي يقوم بإرسال بيان من جانبه ، حق المشاركة في مداولات اللجنة . ولا يشارك هذا الطرف في وضع واعتماد توصية من اللجنة .

خامسا- الإعلام والتشاور

١- تنظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من :

(أ) الطرف المعني ؛

(ب) [*الطرف الذي قدم بياناً بشأن طرف آخر*]

الخيار ١

يستبقى النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

يحذف النص الوارد بين قوسين .

٢- يجـوز للجـنة أن تسعى للحصول أو تتلقى وتنظر في المعلومات ذات الصلة ، الواردة من جهات شتى ومنها :

(أ) غـرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية [*وأية هيئة أخرى من هيئات اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول*] ؛

الخيار :

يستبقى النص الوارد بين قوسين كما هو .

(ب) [*المـنظمات غـير الحكومـية والقطـاع الخاص والمنظمات الأخرى التابعة للمجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة*]

الخيار ١ :

يستبقى النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢ :

يحذف النص الوارد بين قوسين .

الخيار ٣ :

تعدل الفقرة الفرعية (ب) على النحو الآتي :

(ب) المـنظمات غـير الحكومـية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ***إذا كانت ضالعة ضلوعاً مباشراً*** ؛

(ج) [*الأمانة*] ؛

الخيار ١ :

يستبقى النص الوارد بين قوسين في الفقرة الفرعية (ج) وتضاف إليه فقرة جديدة (د) على النحو الآتي :

(د) أي طرف في البروتوكول

الخيار ٢ :

يستعاض عن الفقرات الفرعية الثلاثة من (أ) إلى (ج) بما في ذلك ترويسة هذه الفقرة بما يلي :

يجوز للجنة أن تسعى للحصول أو تتلقى وتنظر في المعلومات ذات الصلة الواردة من مصادر أخرى .

٣- يجوز للجنة أن تسعى إلى الحصول على مشورة خبراء من جدول خبراء السلامة الأحيائية .

٤- تحافظ اللجنة ، اثناء قيامها بجميع وظائفها وأنشطتها ، بطابع السرية للمعلومات المقرر أنها سرية بموجب المادة ٢١ من البروتوكول .

سادسا- تدابير للتشجيع على الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال

١- يجوز أن تتخذ اللجنة واحداً أو أكثر من التدابير الآتية بقصد التشجيع على الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال :

(أ) إسداء مشورة أو مساعدة للطرف المعني حسب مقتضى الحال .

(ب) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بشأن إسداء المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا ، والتدريب ، وغير ذلك من تدابير بناء القدرة .

(ج) أن تطلب من الطرف المعني أن يضع أو أن تساعده حسب متقضى الحال ، على وضع خطة عمل للامتثال بشأن تحقيق الامتثال للبروتوكول في فترة زمنية يتم الاتفاق عليها بين اللجنة والطرف المعني ***[مع مراعاة ما يوجد لديه من قدرة على الامتثال]*** ؛ و

الخيار ١

يستبقى النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

يعدل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

مع مراعاة ***أية مساعدة على الامتثال تقدم إلى الطرف من خلال اللجنة أو مؤتمر الأطراف ا العامل كاجتماع للأطراف ؛***

الخيار ٣

ينقل إلى ترويسة هذه الفقرة النص الوارد بين قوسين مع أدخال التعديل الآتي :

مع مراعاة ***العوامل التي من قبيل السبب والنمط والدرجة ووتيرة تكرار حدوث عدم الامتثال ، بما في ذلك قدرة الطرف المعني ولاسيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية ، على الامتثال .***

(ز) يدعى الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة بشأن ما يبذله من جهود للامتثال لالتزاماته الناشئة عن البروتوكول .

٢- إن مؤتمـــر الأطـــراف العامل كاجتماع للأطراف يجوز له ، بناء على توصيات من اللجنة ومع مراعاة عوامل مثل السبب والنمط والدرجة وتيرة تكرار حدوث عدم الامتثال *[ومراعاة لقدرة الطرف المعني ولاسيما من البلدان الأطراف النامية ، على الامتثال للبروتوكول]* ، إن يبت أيضا في واحد أو أكثر من التدابير الآتية :

الخيار ١

استبقاء النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

بما في ذلك مقدرة الطرف المعني ولاسيما من البلدان النامية الأطراف ***ومن الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية ، على الامتثال .***

الخيار ٣

يستعاض عن النص الوارد بين قوسين بما يلي :

وجهـــود الطرف المعني للامتثال إما التي تبذل بجهده الخاص أو ، إذا كانت تنقصه القدرة على ذلك ، بمساعدة من اللجنة .

(أ) إسداء المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من تدابير بناء القدرة ؛

(ب) *[إصدار تحذير إلى الطرف المعني]*

الخيار ١

استبقاء النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

حذف النص الوارد بين قوسين

(ج) *[نشر حالات عدم الامتثال ؛ أو]*

الخيار ١

استبقاء النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

حذف النص الوارد بين قوسين

الخيار ٣

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

نشر ***إعلان*** عن عدم الامتثال ؛ أو

أو

نشر حالات ***إحتمال*** حدوث عدم امتثال ؛ أو

أو

وضع تقارير بشأن حالات عدم الامتثال تتاح للجمهور ؛ أو

الخيار ٤

يعدل النص الوارد بين قوسين إلى حكم عام ويوضع بعد القسم السادس ، ويكون نصه كالآتي :

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيتيح للجمهور تقارير اجتماعات لجنة الامتثال ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

(د) *[يعلق الحقوق والامتيازات المحددة للطرف المعني بموجب البروتوكول ، [بما يتمشى والقانون الدولي] .*

الخيار ١

استبقاء النص الوارد بين قوسين ولكن مع حذف الكلمات " بما يتمشى والقانون الدولي "

الخيار ٢

يحذف النص الوارد بين قوسين .

الخيار ٣

يستعاض عن النص بين قوسين بما يلي :

في الحالات المناسبة تتخذ تدابير إضافية تتمشى والقانون الدولي كما يتراءى في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات

سابعا- استعراض الإجراءات والآليات .

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيقوم ، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول ، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات ويتخذ ما يلزم من خطوات .